الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عـــدد : **39853**

تاريخ القرار : **15 مارس 2010**

قـــرار تـــعـــقيـــبي

باسم الشعب التونسي,

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات ، مقرها بشارع عدد تونس.

من جهة ,

والمعقب ضده : ,مقره ، ، الجديدة ، ولاية ؛ ، نائبه الاستاذ الكائن مكتبه بنهج : عدد ، تونس .

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 27 أكتوبر 2008 والمرسّم بكتـــابة المحكمـــة تحت عـــدد 39853 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ21 نوفمبر2007 تحت عـــدد 51275و52999 والقاضي بـــ:"قبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجدّدا بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 2005/12 الصادر بتاريخ 15 أفريل 2005 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه" .

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه كصـــيدلي إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بخصوص الضريبة على الدخل والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمـــة المضافة والمعلوم على المؤسسات والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النـــهوض بالمســـكن والخصم من المورد شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 مارس 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري ضده تحت عدد 2005/12 بتاريخ 15 أفريل 2005 يقضـــي بمطالبتـــه بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة مقداره 52.478,518 دينارا أصلا وخـــطايا فتولى الإعتـــراض عليه أمام المحـــكمـــة الإبتـــدائية بمنوبة التي قـــضت في بموجب حكمها عدد 141 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر2006 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري من حيث المبدأ مع تعديله وذلك بالنزول بالأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى مبلغ 31.467,025د وهو الحكم الذي تمّ إستئنافه من قبل طرفي النزاع أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالنظر في القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه آنفا موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من قبل المعقبة في 17 نوفمبر 2008 والراميـــة إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة إستنادا إلى :

أوّلا: سوء تطبيق أحكام الفصل 11 والفصل 41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك لمّـــا قضت محكمة الإستئناف بإلغاء قرار التوظيف الصادر ضد المعقب ضده على أساس عدم إحترام مصالح الجباية لأجل الثلاثين يوما الواجب منحه للمطالب بالأداء للردّ على طلب الإرشـــادات والتوضـــيحات الذي تقدّمت به جهة الإدارة والحال أن الأجل المذكور يهمّ الحالات التي يتمّ فيها طلب الإرشـــادات خارج إطار المراجعة المعمقة أمّا بالنسبة للحالات التي يتمّ فيها طلب الإرشادات في إطار المراجعة المعمقة فإن الأجل الأقصى لتقديم تلك الإرشادات هو 10 أيام حسب مقتضيات الفصل 41 المشار إليه أعلاه .

ثانيا :سوء التعليل وذلك لمّا تجاهلت محكمة الإستئناف الأحكام الخاصة بإجراءات المراجعة المعمقـــة في خصوص الأجل الممنوح لتقديم التوضيحات والإرشادات اللازمة والمضمنة بالفصل 41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وطبّقت الأحكام العامة الواردة بالفصل 11 من نفس المجلة .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به الأستاذ نيابة عن المعقب ضده بتاريخ 4 فيفري 2009 ردّا على مستندات التعقيب والمتضمن بالخصوص ما يلي :

عن المطعن الأوّل : إن ما قامت به الإدارة بمنحها للمطالب بالأداء أجلا قدره 10 أيام لتقديم بعض الوثائق ثم إصدارها للإعلام بنتائج المراجعة يوما واحدا بعد إنقضاء ذلك الأجل يتعارض مع ما تضمّنه الفصل 11 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومع المذكرة العامة الصادرة عن الإدارة تحت عدد 42 لسنة 2005 والتي تضمنت تفسير إجراءات المراجعة الواردة بالمجلة ومنها مسألة الأجل الممنوح في صورة طلب وثائق والمحدّد بثلاثين يوما , مضيفا أن المخالفة الإجرائية التي وقعت فيها الإدارة يعدّ تجاوزا لإجراء أساسي يهمّ النظام العام إذ لم تتقيّد بمبدأ المواجهة بين الإدارة والمطالب بالأداء كما أشار نائب المعقب ضده إلى أن تمسّك المعقبة بضرورة إعتماد الفصل 41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في غير طريقه ذلك أن التنبيه الذي وجهته الإدارة إلى المطالب بالأداء بتاريخ 10 جوان 2004 ولئن حمل عنوان "محضر تبليغ طلب مبررات وتوضيحات" فإن محتواه ومضمونه هو طلب تقديم وثائق محاسبية تمثّلت في الدفاتر الفرعية وفواتير البيع و لم يكن مضمونه طلب إرشادات حتى يتمّ إخضاعه للفصل 41 المشار إليه .

عن المطعن الثاني : خلافا لما تمسكت به المعقبة ، فإن محكمة الإستئناف أحسنت تطبيق القانون لمّا إعتبرت أن الأجل الممنوح للمطالب بالأداء هو 30 يوما وليس 10 أيام وكان حكمها معلّلا تعليلا مستساغا ومقبولا .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 مارس 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد عماد الحزقي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب وحضر الأستاذ وتمسّك هو الآخر بما قدّمه من ردّ .

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الأساسية ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

عن المطعنين الأوّل والثاني لوحدة القول فيهما :

حيث تمسّكت الإدارة المعقبة بسوء تأويل محكمة الإستئناف لأحكام الفصلين 11و41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك لّما قضت بإلغاء قرار التوظيف المتنازع بشأنه على أساس عدم تقيّد مصالح الجباية بأجل الثلاثين يوما الواجب منحه للردّ على طلب الإرشادات والتوضيحات الذي تقدّمت به جهة الإدارة والحال أن الأجل المذكور يهمّ الحالات التي يتمّ فيها طلب الإرشادات خارج إطار المراجعة المعمقة أمّا بالنسبة للحالات التي يتمّ فيها طلب الإرشادات في إطار المراجعة المعمقة فإن الأجل الأقصى لتقديم تلك الإرشادات هو 10 أيام حسب مقتضيات الفصل 41 المشار إليه أعلاه ،مضيفة أن تجاهل محكمة الإستئناف للأحكام الخاصة بإجراءات المراجعة المعمقة في خصوص الأجل الممنوح لتقديم التوضيحات والإرشادات اللازمة والمضمنة بالفصل 41 سالف الذكر وتطبيقها للأحكام العامة الواردة بالفصل 11 من نفس المجلة جعل حكمها متسّما بضعف في التعليل .

وحيث إقتضى الفصل 11 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المندرج ضمن الباب الأوّل المخصّص للأحكام العامة ما يلي : " مع مراعاة الآجال الخاصة الواردة بهذه المجلة يتعين على المطالب بالأداء الردّ كتابيا على مطالب وإعلامات مصالح الجباية الموجّهة إليه في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب أو الإعلام ."

وحيث إقتضى الفصل 41 من ذات المجلة المندرج ضمن الأحكام الخاصة بالمراجعة المعمقة أنه "يمكن لمصالح الجباية أن تطلب إرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة وفي صورة الطلب الكتابي يتعين على المطالب بالأداء الإجابة كتابيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ أو تسليم طلب مصالح الجباية ولا تؤخذ مدة التأخير في الإجابة على طلبات مصالح الجباية بعين الإعتبار في إحتساب مدة المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.ويرفع هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما في الحالات التي يستوجب فيها توفير الإرشادات أو التوضيحات أو المبررات المطلوبة الحصول على معلومات من مؤسسة مقيمة بالخارج تكون مرتبطة بالمؤسسة الموجه إليها الطلب".

وحيث يستفاد من الأحكام المذكورة أن أجل الثلاثين يوما الممنوح للمطالب بالأداء للردّ كتابيا على مطالب وإعلامات مصالح الجباية الموجّهة إليه هو أجل عام ينطبق في غياب آجال خاصة منصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وحيث طالما ثبت بالرجوع إلى أوراق القضية أن المطلب الذي وجّه إلى المطالب بالأداء بتاريخ 10 جوان 2004 لتوضيح وتبرير بعض التقييدات المحاسبية المضمنة بدفاتره والإدلاء بجملة من فواتير البيع كان في إطار خضوعه لعملية مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بداية من 3 ماي 2004 ،فإن الأجل الممنوح له في مثل هذه الحالة للردّ كتابيا على المطلب الموجّه إليه إنّما هو الأجل الخاص المنصوص عليه بالفصل 41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتمثّل في عشرة أيّام .

وحيث يغدو في ضوء ما سبق , قضاء محكمة الإستئناف بإلغاء قرار التوظيف الصادر ضد المعقب ضده على أساس عدم تقيّد مصالح الجباية بأجل الثلاثين يوما ، منطويا على سوء تأويل لأحكام الفصلين 11و41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المشار إليهما أعلاه وهو ما يتجه معه قبول المطعنين المثارين بهذا الخصوص ونقض الحكم الطعون فيه على أساسهما.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاءبالله وعضوية المستشارين السيد الطاهر العلوي والسيدة سنية بن عمار .

وتلي علنا بجلسة يوم 15 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرر

عماد الحزقي